

مرسوم بتحديد كفاءات إدراج توازنات ميزانية
العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات
الخصوصية في بيان مجمع

مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفايات إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما
المادة 146 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.315 الصادر في 23 من رمضان 1437
(23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة
على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
وباقترح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 146 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يجب
أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع
يتضمن على الخصوص المعطيات التالية:

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية العمالة أو الإقليم؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية العمالة أو الإقليم؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6578 بتاريخ 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص 3609.

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتعيما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.315، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية العمالة أو الإقليم المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبحث رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.292 يحدد كيفية إدراج تورات مزاوية الصلة أو الألقاب والميزات الملحقة والصفات الخصوصية في بيان مجمع

المصاريف		المدخلات		بيان
				3- الميزانية
				الجزء الأول
		XXX (1)		مجموع الموارد
				- الضرائب والرسوم المحلية
				- حصة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
				- مدخول الخدمات
				- مدخول الاملاك
				- امدادات ومساعدات ومساهمات
				- مدخلات مختلفة
XXX (3)				مجموع النفقات
.....				- نفقات المتخبين
.....				- نفقات الموظفين
.....				- نفقات تسديد الديون
.....				- النفقات المتعلقة بالانترانات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والقرود المبرمة
.....				- نفقات تنفيذ الاحكام
.....				- الاطراف والمساعدات المقدمة للجسوت
.....				- نفقات مختلفة
				الجزء الثاني
		XXX (2)		مجموع الموارد
				- فوائد مالية
				- حصة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
				- مدخلات ضريبية اخرى
				- مدخلات مقابل خدمات
				- حصة الاقراضات
				- امدادات مختلفة
				- مدخلات مختلفة
XXX (4)				مجموع النفقات
.....				- نفقات الاشغال
.....				- استهلاك وسائل الدين المقترض
.....				- الإمدادات الممنوحة
.....				- حصص المساهمات
.....				- نفقات مختلفة
(4)+(3) =		(2)+(1) =		مجموع الميزانية
				2- الحسابات الخصوصية
XXX (7)		XXX (5)		1- حسابات مرصودة لأموال شخصية
.....				حساب
.....				حساب
XXX (8)		XXX (6)		2- حسابات النفقات من المخصصات
.....				حساب
.....				حساب
(8)+(7) =		(6)+(5) =		مجموع الحسابات الخصوصية
				3- مجموع الميزانيات الملحقة
				ميزانية ملحق
				ميزانية ملحق
				المجموع العام
ب+ج+د		أ+ج+د		
				الموازنة
الاعتمادات المقترحة برسم السنة		المدخلات		
ب+د		المصاريف		
(أ+ج+د)		الائتمانات		